المـــــرأة والصـــيـــام

obeikandl.com

حكم إفطار الحامل والمرضع في رمضان

س : هل يجوز للحامل والمرضع الإفطار في رمضان إذا كان يشق الصيام عليهما ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

للمرأة في أحكام الصيام نصيب أكبر من الرجل، فهي تشاركه في عامة الأحكام وتختص هي بأمور لا يشاركها فيها.

ذلك أن القدر حملها ما لم يحمل الرجل من متاعب الحياة، فهي تعاني الدورة الشهرية التي كتبها الله على بنات آدم، أو ما يسمى في الشرع (الحيض) ومثله حالة الولادة أو النفاس، وهما العذران اللذان أوجبا عليها الفطر، وحرم عليها الصوم بسببهما.

وقبل الولادة، تكون حالة الحمل، وهي كما صورها القرآن، وهو يوصي الإنسان بالإحسان بوالديه، فيقول: ﴿ **حملته أمه كرهًا ووضعته كرها** ﴾ الأحقاف :15 .

وفي آية أخرى: ﴿ **حملته أمه وهنا على وهن**﴾ لقمان :14 .

إنها حالة الوحم والغثيان والثقل والألم، التي تتحملها الأم طوال تسعة أشهر صابرة، بل سعيدة راضية حتى يخرج جنينها إلى نور الحياة.

وبعد الولادة وما يصحبها من آلام تبدأ مرحلة أخرى، هي مرحلة الإرضاع والفصال التي قد تطول إلى عامين، كما قال تعالى: ﴿ **وفصاله في عامين**﴾ لقمان: 14 وقال: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ البقرة: 233.

والمرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم، وقد تخاف على حملها في بطنها الذي أصبح جزءا منها، فغذاؤه منها، وبقاؤه بها، أو تخاف عليهما معا.

وهي في حالة الرضاع أيضًا قد تخاف على نفسها أو على رضيعها. أو على الاثنين جميعا.

فما الحكم في مختلف هذه الحالات؟.

لقد أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما (الحامل والمرضع) أن تفطر في كل هذه الأحوال، وفي هذا جاء حديث: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم" [1]

ولكن ماذا عليهما، بعد أن تفطرا ؟.

أتعاملان معاملة المريض العادي، فيجب عليهما قضاء عدة من أيام أخر بعد أن تنتهي حالة الحمل والإرضاع؟.

أم تعاملان معاملة الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه فتفديان وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، أو تعفيان من الفدية أيضا؟.

أم يختلف حكم الحامل عن حكم المرضع، وحكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟.

بكل احتمال من هذه الاحتمالات قال بعض الفقهاء.

ومعظم الفقهاء، أخذوا بالاحتمال الأول وعاملوا كلتيهما معاملة المريض وقالوا: تفطران وتقضيان.

ومذهب ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وابن جبير وغيره من التابعين: أن عليهما الفدية، أي الإطعام، ولا قضاء عليهما.

روى عبد الرزاق في مصنفه: أن ابن عمر سئل عن امرأة أتي عليها رمضان وهي حامل؟ قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا.

وروي عن ابن عباس: أنه كان يأمر وليدة له حبلى، أن تفطر في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة.

---

[1] رواه النسائي وابن ماجه .

obeikandi.com

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران، وتطعم كل واحدة منهما، كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

وروي نحو ذلك عن القاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم.

كما روى عبد الرزاق عن بعض السلف أيضًا، أن على الحامل والمرضع القضاء ولا تطعمان[2]

وذكر ابن كثير الخلاف الكثير بين العلماء في شأنهما قال: فمنهم من قال: تفطران وتفديان وتقضيان وقيل: تفديان فقط، ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية. وقيل: تفطران ولا فدية ولا قضاء [3]

والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون في رمضان، إما حاملا، وإما مرضعا. وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

أما المرأة التي تتباعد فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصًا في المدن. والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع، في حياتها إلا مرتين أو ثلاثًا، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور.

إذ الحكم مبني على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها، إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. [4]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الحكم فيمن أفطرت للوضع و المرض في رمضان عليها القضاء إلى رمضان المقبل، فإن لم تستطع بأن خافت على نفسها المرض بشهادة دكتور مسلم عدل، أو خافت على ولدها- إن صامت- أن يمرض

---

[2] انظر المصنف لعبد الرزاق -4 / 216 – 219 .

[3] تفسير ابن كثير 1/ 215.

[4] فقه الصيام 60 – 62 ، وقارن بـــ : فتاوى معاصرة 301/1 .

بسبب قلة اللبن لم تصم و عليها الكفارة عن كل يوم أفطرته، وهو مقدر عند الشافعية بنصف قدح من قمح أو شعير أو ذرة من غالب قوت البلد، أو زبيب أو تمر أو أقط- و هو اللبن- و إن لم تصم حتى دخل رمضان الثاني فعليها عن كل يوم مدان مما تقدم، هذا على مذهب الشافعي و مالك و أحمد رضي الله عنهم، أما مذهب السادة الأحناف رضي الله عنهم فليس عليها إن لم تصم حتى دخل رمضان المقبل إلا مد واحد إن لم تقدر على الصوم.[5]

قضاء الصيام في شهر شعبان

س: لقد اضطررت للإفطار ستة أيام في السنة الماضية في شهر رمضان المبارك بسبب العادة الشهرية، وعندما أردت قضاء هذه الأيام بدأت بصومها في العشرين من شعبان وبعدما صمت يومين أتاني كثير من الناس وقالوا لي: إنه لا يجوز قضاء الصوم في شهر شعبان فما رأيكم في هذا ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

لا حرج ولا بأس بقضاء ما فات المسلمة أو المسلم من رمضان في أي شهر من الشهور حتى في شعبان نفسه، بل قد ورد أن عائشة كانت أحيانًا تتأخر بقضاء بعض الأيام إلى شعبان فتصومها قبل أن يأتي رمضان . فلتطمئن المسلمة على الأيام التي صامتها، وهي مقبولة ومجزئة عنها والله تعالى يتقبل من المتقين.

علاقة صوم المرأة بالحيض والنفاس

س: هل من شروط وجوب صوم المرأة طهارتها من دم الحيض والنفاس ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله:

---

[5]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 58/2

يشترط لوجوب الصوم على الفور بالنسبة للمرأة: الطهارة من الحيض والنفاس.

فأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الصوم في الحال، لأنه لا يصح منهما حتى تطهرا. وإنما حرم عليهما الصوم رفقًا بهما، ورعاية لحالتهما البدنية، والعصبية، ولم يجعل ذلك رخصة، مبالغة في الحرص على صحتهما الجسمية والنفسية. والله أعلم.

فإذا صامت الحائض أو النفساء فقد ارتكبت حرامًا، ولم يجزئها الصوم، وعليها القضاء ولابد. ومن حكمة الشارع ورحمته: أنه أوجب عليهما قضاء الصوم، ولم يوجب قضاء الصلاة وقد سئلت عن ذلك السيدة عائشة فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .[6]

وقولها (كنا نؤمر) أي كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك، إذ هو صاحب الأمر عند الإطلاق.

وكلامها إنما هو عن الحيض، والنفاس في معناه، فقيس عليه بالإجماع.

والحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة: أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها مشقة تفضي إلى الحرج، بخلاف الصوم، فهو في كل عام مرة.

وإذا طهرت في أثناء النهار - بمعنى انقطاع الدم عنها - يستحب لها إمساك بقيته، ولا يلزمها ذلك، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإمساك عليها، والأول هو الصحيح.

وقد اختلف العلماء في تحديد أدنى مدة الحيض، ما بين ثلاثة أيام عند الحنفية ويوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، ودفعة من الدم عند المالكية، كما اختلفوا في تحديد أكثره ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يومًا.

والحق أنه لا يوجد نص صحيح من قرآن أو سنة على ذلك. والمرجع فيه هو المشاهدة والتجربة، والوجود الفعلي، ويمكن استشارة الأطباء المختصين في ذلك، فهم أهل الذكر والخبرة: ﴿ **ولا ينبئك مثل خبير**﴾ سورة فاطر: 14.

---

(6) رواه مسلم.

والمعروف أن الحيض يختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة .في الصحيح: أن دم الحيض أسود يعرف.

وكذلك يعتقد كثير من النساء أن مدة النفاس أربعون يومًا، وليس ذلك بلازم. والحكم مرتبط بوجود الدم، والصحيح: أن لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يومًا. فما زاد فهو دم استحاضة.

ودم الاستحاضة – وهو الذي يعرف في عصرنا باسم (التريف) – لا يمنع الصوم ولا لصلاة، ولا الصلة الزوجية.[7]

و أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : قال الرسول ﷺ في شأن الحيض: " هذا شيء كتبه الله على بنات حواء" يعني لهن العذر و لا إثم عليهن في ترك الصلاة و الصيام في أثناء الحيض، لكن الصيام يقضى دون الصلاة.

و قضاء أيام رمضان التي كانت في أثناء الولادة أو في أثناء الحيض لا يشترط أن تكون متوالية، بل المهم أنها تقضى و لو متفرقة، سواء أكانت بسبب الحيض أو بسبب غيره.

و على هذا فصيامها الذي أكمل ثلاثين يوما كافيا في قضاء رمضان قضاء صحيحا.[8]

تناول الحبوب التي تؤخر الحيض

س: ما حكم الإسلام في تناول الحبوب المؤخرة للحيض قصد صيام المرأة لشهر رمضان بأكمله ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

---

[7] فقه الصيام 39 – 40 .

[8] – فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 58/2

ومن النساء المسلمات من يسأل عن تناول الحبوب التي تؤخر الحيض. مثل الحبوب التي تتعاطى لمنع الحمل: هل يجوز للمسلمة أن تتناولها، فتستمتع بصيام الشهر كله، وقيامه كله، فلا يفوتها شيء من صيام أيامه، ولا قيام لياليه؟.

والذي يوافق عمل المسلمين في خير القرون، أن تساير المرأة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا الأمر كتبه الله على بنات آدم كما صح في الحديث، ولا حرج على المسلمة، أن تفطر، وتقضي ما فاتها بعد رمضان، كما كان يفعل نساء السلف الصالح.

على أن تناول هذه الحبوب ليس ممنوعًا شرعًا، إذ لا دليل على منعه، ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة.

ولهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص، أو تكون معتادة عليه من قبل.

كما لا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النوع من الحبوب.

وقد نص بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض.

فقد ذكر الشيخ مرعي في (دليل الطالب) من كتب الحنابلة: أن للأنثى شرب دواء مباح لحصول الحيض، ولقطعه، قال شارحه صاحب (منار السبيل): لأن الأصل الحل، حتى يرد التحريم، ولم يرد [9][10]

أصحاب الأعذار في الصوم

س : هل المرأة لها نصيب في الأعذار المبيحة لترك الصوم ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

الأعذار في الصوم أنواع، ولكل منها حكمه:

---

(9) انظر: منار السبيل شرح الدليل، المتن للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، صاحب -غاية المنتهى، وغيره، - ت 1033هـ بالقاهرة، والشرح للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، من أفاضل علماء الحنابلة بنجد -ت 1353هـ.

(10) فقه الصيام 40 – 41 .

فهناك عذر يوجب الفطر، ويحرم معه الصوم، ولو صام صاحبه لا يصح صومه، ويجب عليه القضاء ولابد، وهذا ثابت بالإجماع.

وذلك هو العذر المتعلق بالمرأة، وهو الحيض والنفاس.

وهناك عذر يجيز لصاحبه الفطر، وقد يجب في بعض الأحوال، ويجب عليه القضاء وذلك هو عذر المرض والسفر، المنصوص عليهما في كتاب الله.

وهناك عذر يجيز لصاحبه الفطر، وقد يوجبه، ولا قضاء عليه، وعليه الإطعام عند الجمهور، وذلك هو عذر الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، ومن في حكمهما من كل ذي مرض لا يرجى برؤه.

وهناك عذر اختلف الفقهاء في تكييفه، أيلحق بالمريض، أو بالشيخ الكبير، أم أن له حكمه الخاص؟ وذلك هو عذر الحامل والمرضع.

وهناك عذر من يشق عليه الصوم لطبيعة عمله، كعمال المناجم ونحوهم. [11]

القبلة للصائم

س: ما حكم الإسلام فيمن قبل زوجته وهو صائم ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

لا حرج على الصائم في القبلة، إذا لم يخف على نفسه أن تحرك شهوته وتوقعه في المحذور.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل ويُباشِر وهو صائم وكان أملككم لأربه [12] أي لشهوته.

وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ :أيُقبِّل الصائم؟ فقال: " سل هذه لأم سلمة" فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر

---

(11) فقه الصيام 43 .

(12) متفق عليه .

الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ :" والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له" [13]

وعن عمر رضي الله عنه، قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ " قلت: لا بأس بذلك، قال " ففيم؟ "[14]

ومن السلف من رخَّص في القُبلة للشيخ الكبير دون الشاب كما روى ابن ماجه عن ابن عباس: رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة، وكُرِه للشاب. وظاهره أنه مرفوع.

ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار: أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. هكذا رواه أبو داود موقوفًا عن ابن عباس [15]

وعن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخر فنهاه. هذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه، وعن ابن عمرو بن العاص قال :كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: "لا" فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: "نعم" رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة [16]

وعن الأسود قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر؟ قالت: كان أملككم لأربه. [17]

---

(13) رواه مسلم، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري، وليس هو ابن أم سلمة .

(14) رواه أبو داود .

(15) ذكر ذلك النووي في المجموع -6 /354.

(16) قاله النووي في المجموع أيضًا، وصححه الشيخ شاكر في تخريجه للمسند، بناء على توثيقه لابن لهيعة بإطلاق .

(17) رواه البيهقي بإسناد صحيح المجموع 6 /355.

وهذا هو الضابط عندي: أن يملك أربه، ويقدر على ضبط نفسه، وإن كان شابًا، فكم من شيخ لا يملك نفسه.! [18]

جماع الناسي

س : ما حكم من جامع ناسيًا؟ ، و هل يلحق بمن أكل أو شرب ناسيًا أو لا ؟.

أجاب الشيخ القرضاوي بقوله:

الظاهر ذلك بمقتضى القياس، ولدخوله تحت عموم رفع المؤاخذة عن الناسي ولحديث: "من أفطر يومًا من رمضان" فظاهره يشمل المجامع.

وإن كان من المستبعد - ولا سيما في صوم الفرض - أن ينسى الرجل وزوجته - كلاهما - ويقع الجماع نسيانًا.! [19]

صيام المرأة بغير إذن زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تصوم صيام التطوع دون إذن زوجها ؟

أجاب الشيخ القرضاوي بقوله :

والأصل في هذا في باب الصيام، قوله ﷺ : "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" [20] وفي رواية: "لا تصوم المرأة وبَعْلها شاهد، إلا بإذنه، غير رمضان" [21]

---

(18) فقه الصيام 89 – 91 .

(19) فقه الصيام 94 .

(20) متفق عليه عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري .

(21) رواه أبو داود عن أبي هريرة، قال النووي: إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم –المجموع 6 / 392.

وقوله: (لا يحل) صريح في أنه ليس مجرد مكروه، بل حرام، وذلك أن لزوجها حقًا فيها، ومن الرجال من لا يصبر عن امرأته إذا أرادها، فلا يجوز لها أن تلغي حقه - وهو فرض عليها - بنوافل العبادة [22]

وفي حالة الفرض تَعَارَضَ حَقُّه وحق الله تعالى، فقُدِّمَ حقُّ الله، لأنه أحق أن يقدم ويرعى، بخلاف حالة التطوع والتنفل.

ولهذا قرر الفقهاء: أن من حق زوجها أن يفسد عليها صومها، إذا رغب فيها، وكانت صائمة بغير إذنه.

وإذنه مطلوب في حال إقامته وحضوره، أما في حالة سفره وغيابه، فلها أن تصوم ما شاءت، وهذا معنى: (وزوجها شاهد) في الحديث، ولزوال علة النهي.

وعلى الزوج المسلم ألا يتعنت مع زوجته المتدينة، الراغبة في الخير، ويحرمها من صيام التطوع، على وجه الدوام، بل ينبغي له أن يأذن لها بين الحين والحين، وله بذلك أجر، وعنده في الليل متسع، ولو شاركها في الصوم لكان أفضل[23].

استعمال المرأة للكحل وهي صائمة

س : هل الكحل يفسد صيام المرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : قال الحسن و غيره رضي الله عنهم: " إنه لا بأس بالكحل في رمضان، فاستعمال الكحل في رمضان لا يفسد الصوم" [24]

مواقعة الزوجة في رمضان

س : ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان ؟

---

[22] انظر: المجموع، نفسه .

[23] فقه الصيام 136 .

[24]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 49/2

أجاب **فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله** : أجمع الفقهاء على أن من جامع زوجته في نهار رمضان فقد فسد صومه و عليه القضاء و الكفارة، فأما القضاء فهو أن يصوم يوما عوضا عن اليوم الذي أفسد صومه، و أما الكفارة فهي أن يصوم ستين يوما متتابعة، ليس فيها يوم عيد و لا يوم من أيام التشريق، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فيطعم مسكينا عن صيام كل يوم غذاء و عشاء أو غذاءين و عشاءين مشبعين تكفيرا عن انتهاكه لحرمة نهار رمضان، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت و أهلكت فقال له: ماذا صنعت؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا، فقال رسول الله ﷺ : أعتق رقبة. فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: صم شهرين متتابعين فقال و هل جاءني ما جاءني إلا من الصوم فقال: أطعم ستين مسكينا فقال: لا أجد فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يؤتى بفرق من التمر- و يروى بعرق- فيه خمسة عشرة صاعا و قال: فرقها على المساكين فقال الرجل ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني و من عيالي.

قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت ثناياه، ثم قال خذه فأطعمه أهلك يجزيك و لا يجزي أحدا بعدك، و الفرق بسكون الراء مكيال معروف بالمدينة و العرق هو الزنبيل.

و أما من استمنى بيده، و هو ما يسمى بالعادة السرية في نهار رمضان متعمدا فعليه القضاء فقط و لا كفارة عليه، لأنه و إن وجد فيه معنى الجماع- و هو الإنزال بشهوة- فإنه لم توجد صورة الجماع و لم تكتمل عنده الحالة الموجبة، للكفارة و إن كان ذنب ذلك كله عند الله عظيما.[25]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: سأله ﷺرجل فقال: هلكت، وقعت على امرأتي و أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ :" **هل تجد رقبة تعتقها؟** " قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال : لا قال: **فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟** قال:

---

[25]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/59-60

لا قال: اجلس، فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه و سلم بفرق فيه تمر (و الفرق هو المكتل الضخم)، فقال: (أين السائل؟) قال: أنا، فقال: "خذ هذا فتصدق به "، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها –يريد الحرتين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك صلى الله عليه و سلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: "أطعمه أهلك". (26) (27)

التفريط في الصوم وأداؤه من المرأة دون الاغتسال من الجنابة

س: بدأت الصوم بانتظام عندما كان عمري 20 سنة و قبل ذلك كنت أصوم و أترك لأنني كنت غير واعية، و لكني صمت بانتظام منذ كان عمري 20 والحمد لله. و عندما يأتيني دم الحيض و ينقطع عني أعود إلى الصوم إذا لم يبق من الدم إلا نقطة، و دون أن أغتسل، فما هو المطلوب مني عن الأعوام التي قصرت في صومها؟ و هل يصح صوم الجنب قبل اغتساله؟ فريدة –بجاية–

أجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله : الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله .

أولا: يكلف المسلم بالفرائض الإسلامية بوصوله إلى سن البلوغ، و علامته في الفتاة نزول دم الحيض منها، و منذ ذلك يجب عليها الصلاة و الصوم الخ، قد تبلغ الفتاة و عمرها 12 عاما، و قد تبلغ و عمرها 15 و قد تبلغ أقل من ذلك أو أكثر، و بمجرد نزول الدم منها، يجب عليها صوم رمضان المقبل أو ما بقي منه من أيام إن نزل عليها الدم في رمضان، فإن لم تر علامات البلوغ و بلغت 18 عاما فهي مكلفة.

ثانيا: من أفطر في نهار رمضان من المكلفين لغير عذر شرعي كالمرض و السفر، وجب عليه القضاء والكفارة، و القضاء هو الصوم مثل الأيام التي أفطر من عدد و أما الكفارة فهي إطعام ستين مسكينا مدا من القوت (حفنة من طعام) لكل مسكين، فإذا كان في

---

(26)– متفق عليه

(27)– الفتاوى لشيخ الشعراوي:34/2

مدة 5 سنوات لم يكن صومك منتظما، تصومين بعضها وتفطرين بعضها، و فرضا أنك صمت الثلث و أفطرت الثلثين فإن أيام إفطارك ستبلغ 100 يوم في خمس سنوات.

فيجب عليك أن تصومي هذه الأيام بحسب استطاعتك، كل شهر 10 أيام مثلا أو أقل أو أكثر.

و أما الكفارة فالواجب فيها مقدار 27 كلغ من القمح أو دقيقه عن كل يوم لستين مسكينا فإذا فرضنا أن عدة الأيام هي 100 يوم، فيكون مجموع الكفارة هو: 27× 100=2700كلغ مقسومة على 60مسكينا يساوي 45 كلغ لكل مسكين. و يمكن إيجاد هذا العدد من المساكين عند العائلات الفقيرة كالأيامى و اليتامى و العاطلين والعمال ذوي المرتب الضعيف، بحيث يحسب عدد أفراد العائلة عند كل واحد منهم ويعطى بعددهم، حتى يبلغ العدد 60.

ثالثا: صيام المجنب صحيح و لو لم يغتسل من الجنابة، فصيام المرأة التي انقطع عنها الحيض أو النفاس صحيح و لو لم تغتسل، كما أن الرجل و المرأة إذا تماسا في ليل رمضان و أصبحا مجنبين، فصومهما لذلك النهار صحيح.[28]

---

[28]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/328-329

obeikandl.com